

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالى»

الرقم : ١٧

التقسيم الثالث : انقسام الواجب إلى الواجب النفسي والغيري .

فتعريف الواجب النفسي : هو ما لا يكون وجوبه للتوصل إلى واجب آخر بل يكون إيجابه لنفسه . وتعريف الواجب الغيري : هو ما يكون الداعي لا إيجابه هو التوصل إلى واجب آخر . وهذا هو المراد من أن الواجب النفسي هو ما وجب لنفسه والواجب الغيري ما وجب لغيره .

وقد استشكل على هذا التعريف : بأنه يستلزم أن يكون أكثر الواجبات ، بل كلها سوى المعرفة بالله واجبات غيرية . لأن الأمر بها إنما يكون لأجل ما يترتب عليها من الأثر والفائدة فتحصيل هذا الأثر إنما يكون لازماً أو غير لازم فإن كان غير لازم فلا وجه لأن يكون العمل الذي يترتب عليه الأثر واجباً لأن المصلحة فيه لا تكون لزومية . وإن كان الأثر لازم التحصيل فيكون العمل واجباً غيرياً لأن وجوبه يكون للتوصل به إلى واجب آخر .

والايراد على هذا الإشكال : بأن الأثر المترتب على هذه الأفعال خارج عن قدرة المكلف لأنها من خواص الأعمال فلذا لا يتعلّق الوجوب بها وإن كانت محبوبيتها بحد اللزوم .

مندفع : - كما ذكره المحقق الخراساني رحمته الله في الكفاية - بأن هذه الآثار داخلة تحت قدرة المكلف بالقدرة على أسبابها . كسائر المسببات التوليدية التي يتعلّق بها التكليف بلحاظ القدرة على أسبابها . مثل تمليك الشيء أو التطهير ونحوهما فتكون هذه الموارد من المسببات التوليدية التي يتعلّق بها التكليف بلحاظ القدرة على أسبابها .

وقد أجاب المحقق الخراساني رحمته الله عن هذا الإيراد: بأن هذه الأعمال وإن يترتب عليها الأثر إلا أنها معنونة بعنوان حسن في نفسه كالصلاة التي معنونة بعنوان حسن والإيجاب إنما يتعلّق بها بما أنه كذلك وإن كانت في الواقع مقدّمة لأمر مطلوب. ولكنها مطلوبة بنفسها أيضاً. وهذا بخلاف الواجبات الغيرية فإنّ جهة الوجوب فيها متمحضة في الإيصال إلى واجب نفسي. ولا يكون لها وجوب في نفسها. فالواجب النفسي على ما في نظر المحقق الخراساني رحمته الله هو ما كان له الأمر لتعونه بعنوان حسن وإن كان مقدّمة لغيره. أعنى إنّما يكون لما يتعلّق به الأمر في الواقع حيثين حيث تعلّق الأمر النفسي به لتعونه بعنوان حسن وحيث تعلّق الأمر الغيري به من جهة أنه يوصل به إلى الغير.

وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله؛ في دفع الأيراد المذكور: بأنه لا تكون نسبة الفعل الواجب إلى الأثر، نسبة السبب التوليدي إلى مسببه كي يكون مقدوراً بالواسطة، بل تكون نسبته إليه نسبة المعد إلى المعدله لأن الأثر لا يترتب على الفعل مباشرة أو بتوسط أمور اختيارية بل الوساطة بين الأثر وبين الفعل هي أمر غير اختياري كالأمر بشرب الدواء لأجل رفع المرض فإنه لا يكون أثر شرب الدواء هو رفع المرض مباشرة بل تتوسط بينهما أمور غير اختيارية، كمصادفة الدواء محل المرض. فيمتنع تعلّق التكليف بالفعل لكونه غير مقدور حتّى بالواسطة، فالغايات المترتبة على الواجبات النفسية خارجة عن قدرة المكلف وتكون نسبة الواجب إليها نسبة المعد إلى المعدله.

ثم استشكل المحقق النائيني رحمته الله؛ على ما ذكره المحقق الخراساني رحمته الله؛ في دفع الإيراد: بأنّ كلامه مستلزم لأن يكون في الواجب النفسي ملاكان: أحدهما ملاك الوجوب النفسي من باب تعونه بعنوان

الحسن والآخر: ملاك الوجوب الغيري، وهذا ممتنع.
ولكن المهم في هذا البحث هو تحقيق الأصل عند الشك في كون واجب
معلوم نفسياً أو غيرياً. والكلام فيه يقع في مقامين:
الأول: في اقتضاء الأصل اللفظي:

ذكر المحقق الخراساني عليه السلام: أن مقتضى الأصل اللفظي هو كون الواجب
نفسياً لا غيرياً لإمكان التمسك بإطلاق الهيئة. ولكن الشيخ عليه السلام أنكر صحة
التمسك بالإطلاق ببيان: أن مدلول الهيئة هو واقع الطلب لمفهومه، والواقع
غير قابل للإطلاق والتقييد لأن الإطلاق والتقييد من شأن المفاهيم وهي
قابلة للسعة والضيق ولكن الواقع غير قابل للسعة والضيق فيمتنع الإطلاق
والتقييد بالنسبة إلى الواقع. وأما كون مدلول الهيئة واقع الطلب لا مفهومه
فإنه يتضح في أن الفعل المتعلق للأمر يتصف للمطلوبية بمجرد الإنشاء والأمر.
فالمطلوبية عارضة على الفعل، ومن الواضح أن اتصاف الشيء بالعرض إنما
يكون بطرؤ واقع العرض عليه لا مفهومه وبعبارة أخرى: أن الجسم لا يمكن
اتصافه بالبياض إلا بعروض حقيقة البياض عليه لا مفهوم البياض. فاتصاف
الفعل بالمطلوبية بمجرد الأمر كاشف عن كون مدلول الهيئة هو واقع الطلب
لا مفهومه، لأن مفهوم الطلب لا يصح اتصاف الفعل بالمطلوبية.

وقد استشكل عليه المحقق الخراساني عليه السلام: بأن واقع الطلب لا يمكن أن
يكون مدلولاً للصيغة فإن وجود واقع الطلب تابع لأسباب التكوينية
الخارجية لأنه يكون من الصفات النفسانية الخارجية ولا يتحقق بالإنشاء.
فيكون مدلول الصيغة، مفهوم الطلب الذي قابل لتعلق الإنشاء به.
فإن الإنشاء يكون من أسباب وجود الطلب ويوجد بوجود إنشائي

وهو غير الوجود الخارجى والذهنى . نعم لو تعلق الإنشاء إلى الفعل فيتّصف بالمطلوبية لأجل تعلق الطلب الإنشائي إليه فتكون المطلوبية هي المطلوبية الإنشائية التي تلازم المطلوبية الحقيقية فالطلب الذي يعرض على الفعل والذي يتّصف العمل بالمطلوبية هو الطلب الإنشائي الذي يوجد بالإنشاء . فإذا ثبت أن مدلول الصيغة هو مفهوم الطلب فهو يقبل الإطلاق والتقييد .

وتقريب التمسك بالإطلاق : هو أن مدلول الصيغة وإن كان يشمل الطلب النفسى والغيري ولكن الواجب النفسى كما تقدّم عبارة عن الواجب الثابت سواء وجب شيء آخر في ضمنه أو لا . والواجب الغيري عبارة عن الذي يحتاج في ثبوته إلى وجوب شيء آخر فالذي يحتاج إلى مؤونة زائدة هو الوجوب الغيري لأنه مقيد ومع عدم التقييد يتمسك بإطلاق الهيئة وتنفي هذه المؤونة الزائدة بالإطلاق ويثبت أن إطلاق متعلق الهيئة يقتضى أن الواجب هو الواجب النفسى .

وقد ذكر المحقق الخراسانى رحمته الله ؛ بعد القول بأن مؤدى الصيغة هو مفهوم الطلب : أن مدلول الهيئة عامٌ ويلاحظ آلياً واللحاظ الآلى هو الفارق بين المعاني الإسمية والحرفية . فيكون معنى الهيئة معنى الحرفى . والمعنى الحرفى لا يقبل السعة والضيق .

والإشكال الأساسى على كلامه هو هذه النكتة التي تكون في كلامه ، وهو أن معاني الهيئات تلاحظ آلياً والمعاني التي تلاحظ آلياً هي المعاني الحرفية والمعاني الحرفية غير قابلة للسعة والضيق . ومضافاً على هذا الإشكال ، أورد المحقق الإصفهاني رحمته الله عليه إيرادات :

الأوّل : أن التفاوت بين الواجب النَّفسي والواجب الغيري لما كان من جهة أن النَّفسي عبارة عما كان الداعي إلى وجوبه حسن ذاته والغيري عبارة عما كان الداعي إلى وجوبه التوصل به إلى الواجب النفسي والذي يحتاج إلى التنبية عرفاً هو المعنى الثاني - أي الغيري - فلأزمه جعل الإطلاق بمعنى عدم تقييده بانبعائه عن داعٍ آخر غير نفس الواجب أي لا يكون مقيداً بداعٍ آخر للإنبعاث لا بمعنى عدم تقييده بوجوب شيءٍ آخر .

وبعبارة أخرى : وإن كان الوجوب الغيري محتاجاً إلى المؤنّة الزائدة ولكن الذي يستفاد من هذا التعريف أن التمسك بالإطلاق ينفي أن الواجب الموجود ليس منبعثاً عن داعٍ آخر لأنه يثبت أن الواجب الموجود ليس وجوبه مقيداً بوجوب شيءٍ آخر . أي لا ينتفي عدم تقييد وجوبه بوجوب شيءٍ آخر . لأنّ الإطلاق بالمعنى الذي هو المناسب مع واقع النفسية دون ما أفاده المحقق الخراساني رحمته الله فإنه ليس بمعنى النفسية بل هو لازم لها .

الثاني : أن التقييد بالمعنى الذي ذكرناه وهو كون الواجب منبعثاً عن داعٍ آخر لا عن داعٍ نفسي وذاتي ، لا يتنافى مع كون البعث المنشأ جزئياً حقيقياً . فلأما منع من التمسك بإطلاق الصيغة في نفيه والالتزام بأن الموضوع له هو واقع الطلب . لأن مرجع التمسك بالإطلاق هو التمسك بظهور الصيغة في هذا الفرد دون سائر الأفراد .

الثالث : أن القيود إما تكون من شئون الشيء وأطواره وإما تكون من قبيل الدواعي والأسباب فإن كان من قبيل التصرف في الأطوار والشئون فوجب لتضييق المعنى المقيد . وأما لو كان من قبيل الدواعي فتقييد الشيء بداعٍ خاص ، لا يوجب تضييق المعنى فالتقييد بالداعي لا يوجب التضييق في دائرة ذلك الشيء .

والنتيجة : أنه لا مانع من تقييد مدلول الصيغة بداع خاص وإن نلتزم بأنه واقع الطلب وفرده، لأن هذا التقييد لا ينافي مع الفردية لأنه لا يوجب التضييق كى يقال أن التضييق من شأن المفاهيم لا الأفراد.
وعليه فلا مانع من التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات الفرد.

وقد ناقش سيّدنا الأستاذ رحمته في هذه الوجوه كلّها :

أمّا الأوّل : إنّ إرجاع الإطلاق إلى نفي التقييد بكون الداعي في البعث هو واجب آخر ينافي مع التمسك بالإطلاق لأن كلاً من التفسّية والغيرية قيد زائد على أصل الوجوب سواء كانت التفسّية عبارة عن انبعاث الوجوب عن حسن نفسه أو انبعاثه لا عن داعي غيره فالتفسّية قيد زائد كالغيرية يحتاج إلى بيان ولا وجه لدعوى أنه لا يحتاج إلى بيان زائد إذ لا فرق بين أن يكون القيد قيداً وجودياً بناءً على العبارة الأولى أو عدمياً بناءً على العبارة الثانية .
فالتمسك بالإطلاق من هذه الجهة غير صحيح . ثم استثنى منه التمسك بالإطلاق في الواجب النفسي من جهة أخرى وهي أنّ الوجوب فيه يثبت مطلقاً سواء كان معه واجب آخر أو لا بخلاف الواجب الغيري فإن وجوبه يكون في ظرف وجوب غيره فالتمسك بالإطلاق في الواجب النفسي من هذه الجهة لا إشكال فيه .

وبالجملة : يلاحظ في الواجب النفسي جهتان :

أحدهما : كونه منبعثاً عن حسن ذاته .

ثانيهما : كونه ثابتاً على جميع التقادير فالتمسك بالإطلاق من الجهة الأولى مشكل لأنها قيد زائد يحتاج إلى بيان ويمكن التمسك به من الجهة الثانية .

وأما الثاني: فهو متفرّع على تمامية الإشكال الأوّل فبعد المناقشة في الإشكال الأوّل لا يبقى مجال في الإشكال الثاني.

وأما الثالث: أنّ موضوع التقييد بالدّاعي إمّا أن يكون في مرحلة سابقة عن وجود الشيء أو لاحقة له وإمّا أن يفرض المفهوم أو المصداق فإن فرض المفهوم يمكن تضييق دائرته فإنّ المفهوم بعد تقييده بداعٍ خاصّ ينطبق على أفراد خاصّ وتضييق دائرته وإن فرض المصداق فهو غير قابل للتضييق^(١). سواء كان من الدواعي أو من الشئون والأطوار.

حاصل ذلك: أنّ ما أفاده صاحب الكفاية^{رحمته} في تقريب التمسك بالإطلاق في دفع ما قال به الشيخ^{رحمته} من منع الإطلاق وجيه بناءً على مسلكه لأنّه بما التزم به من كون مدلول الهيئة مفهوم الطلب القابل للتقييد يمكن التمسك بإطلاق الهيئة ولكنّه يشكل بأن مدلول الهيئة وإن كان في نظره معنى عاماً إلاّ أنّه ملحوظ باللحاظ الآلي وأنّه من معاني الحروف وهذا يناهض مع التمسك بالإطلاق.

إنّ ما ذكره^{رحمته} في مبحث الواجب المشروط من صحّة رجوع القيد إلى الهيئة يناقض مع ما ذكره هنا من عدم رجوعه إليها. ويمكن التخلّص عنه بأنّه التزم بالتمسك بإطلاق الصيغة والتعبير عن الصيغة يخالف مع التعبير عن الهيئة إذ الصيغة تتألف من الهيئة والمادّة وهي قابلة للإنطباق على الهيئة والمادّة فلعلّ مراده هو التمسك بإطلاق المادّة في إثبات الوجوب التّفسي وهي معنى اسمي قابل للإطلاق والتقييد.

المقام الثاني : في مقتضى الأصل العملي :

أنه يختلف مع اختلاف الموارد قد تنتج النفسية بالأصل في مورد وقد تنتج الغيرية في مورد آخر لإختلاف موارد الشك .

قد ذكر المحقق النائيني رحمته الله لموارد الشك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعلم تفصيلاً وجوب أمرين المماثلين في الإطلاق والتقييد ويشك في تقييد أحدهما بالآخر نظير ما علم وجوب كل من الوضوء والصلاة وشك في تقييد الصلاة بالوضوء فيكون وجوب الوضوء غيرياً وفي عدم تقييده فيكون نفسياً .

والشك هنا يتمحض في تقييد الصلاة بالوضوء فقط اذ الوجوب في كل منهما معلوم والإتيان بهما لازم فالبراءة تنفي هذا التقييد وعليه فيكون المكلف في سعة في إتيان الوضوء قبل الصلاة وبعدها فينتج أن وجوب الوضوء نفسياً لاغيرياً .

واستشكل فيه السيد الخوئي رحمته الله : بأن جريان إصالة البرائة في تقييد الصلاة بالوضوء معارض بجريانها في وجوب الوضوء النفسيء للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسياً أو غيرياً فلا بد من الإحتياط بإتيان الوضوء قبل الصلاة^(١) .

ذكر سيدنا الأستاذ رحمته الله أن هذا المعنى الذي ذكره السيد الخوئي رحمته الله مما يلتفت إليه من له قليل من العلم فضلاً عن مثل المحقق النائيني رحمته الله فلا بد من بيان الوجه في اجراء البرائة في التقييد مع أنه طرف العلم الإجمالي وهو أن العلم الإجمالي ينحل ولا يصح اجراء البرائة في أحد الطرفين ببيان أن وجوب

الوضوء معلوم على كل حال فهو لا يكون مجرى البرائة بل التقيّد مجرى البرائة من جهة كونه محتملاً وهو بلا معارض بعد ما عرفت من عدم جريانها في أصل الوضوء^(١).

وأما تمامية ما ذكره السيّد الخوئي رحمته الله - على ما بيّنه تلميذه المحقق -
تتوقف على مقدّمتين:

الأولى: هو الإلتزام بعدم جريان البرائة في الوجوب الغيري باعتبار أنّه ليس من المجعولات الشرعية ومجرى البرائة وسائر الأصول العمليّة هو الأحكام الشرعيّة فالوجوب الغيري كالأمور التكوينية غير قابل للوضع فلامعنى لإجراء البرائة الشرعيّة فيه فالوجوب القابل لجريان البرائة هو الوجوب النفسى لأنّه مجعول شرعى قابل للرفع والمجعل.

وعليه، فالبرائة من وجوب التقيّد معارضة بمثلها لجريانها في الوجوب النفسى لأنّه مشكوك فجريان البرائة فيه يعارض جريانها في وجوب التقيّد. فيحكم بالاحتياط لأن أصل الوجوب معلوم.

الثانيّة: قد يقال في تقريب مدعى النائبي رحمته الله بأن الوضوء لازم ويستحقّ العقاب على تركه ولكن الترك بنفسه لو كان واجباً نفسياً أو المقيّد لو كان واجباً غيرياً لا يعلم لزومه ولا يعلم بثبوت العقاب على تركه فيكون مجرى البرائة العقلية ولو لم تجري البرائة الشرعيّة في المقام إذ العقاب هنا عقاب بلا بيان.

ويشكل: بأن ترتب العقاب على ترك الوضوء إمّا لتركه نفسه أو ترك الواجب المقيّد به مرجعه إلى العلم الإجمالي المانع من إجراء البرائة في طرف

التقيّد. فإنّ تحقّق العقاب على ترك الوضوء لترك الواجب المقيّد به كالصلاة بقيد الوضوء يرجع إلى تحقّق العقاب على ترك التقيّد الواجب فليس ترك التقيّد طرفاً لترك الوضوء سواء كان نفسياً أو غيرياً كي يكون مجرى البرائة. بل هو أحد احتمالي ترك الوضوء في الحقيقة أنّه يعلم إجمالاً بلزوم الوضوء نفسياً لو كان التقيّد لازماً وإنّ العقاب يثبت على ترك الوضوء إمّا من جهة وجوبه النفسيّ أو من جهة استلزامه لترك الواجب.

وبالجملة: أنّه يعلم إجمالاً بثبوت العقاب على ترك الوضوء أو على ترك الصلاة المقيّدة به وإجراء البرائة في كل طرف يعارض مع إجراءاتها في طرف آخر لأنّ كلاً من الطرفين موضوع لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وعليه فوجوب التقيّد لا يكون مجرى للبرائة الشرعية بمقتضى المقدمة الأولى ولا مجرى للبرائة العقلية بمقتضى المقدمة الثانية. فيجري الاحتياط^(١).